

التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

آلية

قبول أعضاء الجمعية العمومية

جمعية كنز لتنمية القدرات الشبابية تصريح رقم - 5451



آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

جمعية كنز لتنمية القدرات الشبابية

أولاً: المقدمة

تهدف هذه الآلية إلى تنظيم إجراءات قبول عضوية الأفراد في الجمعية العمومية لجمعية كنز لتنمية القدرات الشبابية، وضمان أن يتم الانضمام وفق معايير واضحة من الشفافية والعدالة، وبما يتوافق مع اللائحة الأساسية للجمعية وتعليمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

ثانياً: الأهداف

1. تحديد الإجراءات النظامية لقبول أعضاء الجمعية العمومية.
2. تعزيز مبدأ الشفافية والعدالة في منح العضوية.
3. تمكين الجمعية من استقطاب الكفاءات الفاعلة والمؤمنة بأهدافها.
4. ضمان توثيق جميع عمليات القبول والمتابعة بشكل رسمي ومنظم.

ثالثاً: أنواع العضوية

وفقاً لللائحة الأساسية للجمعية، تُقسم العضوية إلى:

نوع العضوية	الوصف
عضو عامل	يتمتع بكامل حقوق العضوية بما في ذلك حق التصويت والترشح.
عضو منتسب	يشارك في الأنشطة والبرامج دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح.
عضو فخري	يُمنح لشخصيات لها إسهامات متميزة في دعم الجمعية ولا تُفرض عليه رسوم عضوية.

رابعاً: شروط العضوية

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. ألا يقل عمر المتقدم عن (18) عامًا.
3. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً.
4. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يصدر بحقه حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
5. أن يكون ملتزماً بأهداف الجمعية وأنظمتها.
6. سداد رسوم العضوية السنوية المحددة في اللائحة المالية للجمعية.

خامسًا: إجراءات قبول العضوية

المرحلة	الإجراء	الجهة المسؤولة	الوثائق المطلوبة
1	تعبئة نموذج طلب العضوية المخصص من الجمعية	المتقدم	نموذج العضوية - الهوية الوطنية - رقم التواصل
2	مراجعة الطلب والتأكد من استيفاء الشروط	الإدارة التنفيذية	سجل الطلبات
3	رفع الطلب إلى مجلس الإدارة للاعتماده	المدير التنفيذي	مذكرة ترشيح
4	إصدار قرار مجلس الإدارة بالقبول أو الرفض	مجلس الإدارة	محضر اجتماع المجلس
5	إشعار المتقدم بالنتيجة عبر الوسائل الرسمية	الإدارة التنفيذية	رسالة إشعار
6	تسجيل العضو في سجل أعضاء الجمعية العمومية	قسم الموارد البشرية / السكرتارية	سجل العضوية المعتمد

سادسًا: حقوق الأعضاء

1. حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة في النقاشات.
2. حق التصويت والترشح (للأعضاء العاملين).
3. الاطلاع على تقارير الجمعية وأنشطتها وفق اللوائح.
4. المشاركة في اللجان أو فرق العمل التطوعية.
5. الحصول على بطاقة عضوية رسمية.

سابعًا: التزامات الأعضاء

1. الالتزام بلوائح وأنظمة الجمعية وقرارات مجلس الإدارة.
2. المحافظة على سمعة الجمعية وممتلكاتها.
3. سداد رسوم الاشتراك السنوي في الوقت المحدد.
4. المساهمة في تنفيذ برامج الجمعية وأنشطتها.
5. إخطار الجمعية بأي تغيير في بيانات العضو.

ثامنًا: انتهاء العضوية

تنتهي العضوية في الحالات التالية:

1. انسحاب العضو بطلب خطي.
2. وفاة العضو.
3. فقد أحد شروط العضوية.
4. الإخلال بأي من الالتزامات المنصوص عليها في اللائحة الأساسية.
5. صدور قرار من مجلس الإدارة بإسقاط العضوية لأسباب مبررة.

تاسعًا: تجديد العضوية

- يتم تجديد العضوية سنويًا بعد سداد الرسوم واستمرار استيفاء الشروط.
- في حال عدم التجديد لمدة عامين متتاليين، تُعد العضوية **منتحية تلقائيًا** بعد إشعار العضو.

عاشراً: توثيق العضوية

- تحفظ الجمعية **سجلاً إلكترونياً وورقياً** بأسماء الأعضاء ومعلوماتهم وتاريخ انضمامهم وتجديدهم.
- يتم تحديث السجل بشكل دوري ويُعتمد من **رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي**.

حادي عشر: أحكام عامة

1. لمجلس الإدارة الحق في **تجميد أو تعليق العضوية** عند الحاجة بموجب مبررات نظامية.
2. يحق للجمعية تعديل رسوم العضوية بموافقة الجمعية العمومية.
3. أي نزاع يخص العضوية يُحال إلى **لجنة الحوكمة أو مجلس الإدارة** للفصل فيه.

**تمت المصادقة والاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة الجمعية الثالث
لعام 2024 بتاريخ 06 / 03 / 2024م**